غاث وطفل اولى واجرة لما عين القاسم ولا يفترق حتى م اخرى في معد واجدا في الاظهر ان تعذرت
إفراد كل من جيد وردي ولو عرصة ثلثها نصف قيمتها الفريب منها ودار مختلفة هيئات الابنية او
عضايد في الاصح قلت ونحو دارين خلاف علو وسفل ومنقولات نوع كلبات مختلفة القوالب
ثالثها عبيدا الكفاية والاكثر عبرة التساوي عدد الانوع عبيد المذهب فجنسين اولى ولا ثوب ينقص
بقطعه بالمهاود ونه بنقا الانتفاع للطالب بالمها والمطلوب ولو باحداث بير ومستوقد وزوال الشركة
بالكلية في الاصح وبالتراضي في غيره كالجدار بشق في قيل رسم في نصف الطول في الاشبه بقرعة او العرض
لتوقع خروج ما يليه او الخلو فصل المحقق وقيل جبر خص وجه كل بصاحبه **وتبع** فعرضته اولى
ورجح وعبدين مختلفي القيمة ليرد التفاوت وقيل تعديل ثم يعاده قيل او بدام وفيه لرد قيل
قيل وبانفسهم وجه وحكم قول كرضينا به ولو بلا لفظ قسمة او تملك بيعا في الاصح لا الدين الثالث
ببقايه ولا تنفع دعوى غلط منصوب الحاكم ولا الحكم ان جرد الرضى بيعا في الاصح وخصه بلفظ
تملك والا فلا ونقضت بالاجبار بالحجة السرخسي او بفحش نقص ولمردوده في حق الناكل هل
وغيره لا قوله بالمهاسهي او القسام ورد الاجر كالقاضي وان استحق معين بطلت وبالسواء
فيه قيل وغيرا وشائع فني الباقي قولا تفريق وقطع بلغو **ورجح** والاول إفرازا قيل **اختير** ويقال
بيع **وصحح** في الزكاة والربا **ورجحا** ويقال بالتراضي وثان في الاظهر او قطعا او بتراض طرق بيع كرد وقيل
وغير المتماثل قول وعلى إفرازية التمر خرصا على نخل وكروم المالك وغيرها والزرع فصيلا جبرا
في مصحح والوقف عن الملك في وجه **اختير** حيث لا رد من مالكه وبين مستحقيه في وجه خص تمليكهم
وحيازتهم والمستاجر بلا ضرر المكتري وتفسخ بالعيب وطالبوها ان اقاموا بينة الملك اجابهم في
شاهد ويمين تردد والاجار حيث لا منازع في قول نفي **وتبع** المالك منقولا وكتب انه قسم بقولهم
في الاصح وحلفهم خص تدبا او حتما تردد وتهايا في المنفعة وقيل جبرا ان امتنعا القسمة
وتبع وطرد في المستاجر ورجع وقبل تمام ببستوف نوبته **وتبع** فان رجع واحد قبل تمام النوبتين
غرم المستوفي نصف اجر مثل ما استوفى للاخر ولا يباع للتراع في الاصح بل يوجر في المرجح **باب**

صحح

١٤٦

منجز العتق قربة وصحته من مالك مطلق بلفظ إعتاق وتحرير وفك رقبة في الاصح وبا حر وازاد مرد
بلا قصد اسمه القديم ولو بجزء في الاشبه الحصة وزخمة جاهل وبقرينة مدح كالطلاق وذم في
تصحيح وابني ان امكن وإن كذب وعرف نسبه في الاشبه قال والطلاق كذا والقتال يقع **ولخبر**
بالنية وانت حر كيف شئت ان نشأ قياسا وكناية يا حر للمسمى به ميلا والطلق ومولاي وكذا سيدي
وكذا بانوى في الاصح ولا ملك لي عليك وسايبة ولله والعبد والفاظ الظهار في الاصح والطلاق كانا
منك حر في الاصح والعدة لعبد قيل وامة ولو قال مضغته هذه حر فاقرار او اعتقتها فلغوا و
اعتقك الله او عكسه فوجوه او انت حر كذا لعبد فاحتمل منع ويتبع عتقه او كذا عتق في الاصح او تعلم ما
ببدي حر عتق او تظن فلا او ترى ففي الاصح ولا ولد ولد تحمل الى معتق وتبعها حمل له ولو بوصيته بالثها
بلا استثنا قيل والعكس وبعوض كالخلع حتى في تحذر منعه فاعتقتك بكذا وقيل حالا او اعتق عبدك
او مستولدتك على كذا فاعتق استحق لا إن قال مجانا او اطلق بلا تكفير بالمها وبه او عني المستولدة
وقيل نعم كالطلاق ونعذ لا عن الملتمس لها او بلا عني وان استحق في الاصح وهو الاصح بالمها اذا الف
ويملكه عقب الاعتاق او بآخره **وتبع** ثم يترتب العتق او معه او بطلب وجوه وان علق باعطايه
الفا وطلقنا بغصوب عتق فراجح محض تعليق او كطلاق او كتابة فاسدة وجوه والقفال هو اذن
تكسب او لا فحنقه بما يستقل بقبوله تردد واحد كاحر فحصر احدها والحر قفاله وابن البيان تعاد
الفرعة لا إن بدأت بالحاضر في صحيحه دونه او اذا جا الغد وباع واحدا قبله لم يتعين الاخراد
بعضه عتق او بالف فقيلا وابن البيان فعلى خارج فرعته قيمته وقيل المسمى واول من يدخل من
عبيدي لا ولد فرد وان لم يلحق في المرجح وآخر يتبين بموته وان كان اول ولدك ذكرا فحرا او انثى فانت
واشكل عتق دون البنت وان مات السيد قبل البيان فالام رق وقيل يقرع بينهما لا لرقه وغلطهم
يقرع إن ولدت لمرضه وضاق الثلث فان خرجت له واحتمله تعين او لها قومت حاملا به ومتى ملك الحر
بعضه عتق عليه لا ولد الزنا وفي منفي تردد ونملكه ليعتق نيرب وقيل مجانا اختم وطرد في اتهاب العبد
وشرى جزء ملكه لا إن بعض وكيله ثالثها الخالي بافية ومختاره وهبة ووارثه كشرا بعض وقبول

Copyright © King Saud University